A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/42/730
10 November 1987
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثانية والاربعون
البند ١٨ من جدول الاعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من فصول تتصل بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد الفارو كارنيفالي - فيليغاس (فنزويلا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والاربعين البند المعنون :

"تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

"(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

"(ب) تقرير الأمين العام" .

وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة أن تحيل الى اللجنة الرابعة ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتصل بأقاليم معينة .



Digitized by UNOG Library

٢ - ويتصل ما تضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الاعمال ، بالاقاليم المعينة التالية :

| الاقليم | الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة(١) |
|---|---|
| الصحراء الغربية ) | |
| جبل طارق ) | |
| كاليدونيا الجديدة ) | |
| انغيلا ) | |
| بيتكيرن ) | |
| مونتسيرات ) | |
| جزر فرجن البريطانية ) | |
| جزر تركس وكايكوس ) | |
| توكيلاو ) | |
| جزر كايمان ) | A/42/23 (Part VI) و Corr.1 الفصل التاسع |
| سانت هيلانه ) | |
| برمودا ) | |
| غوام ) | |
| ساموا الامريكية ) | |
| جزر فرجن التابعة ) | |
| للولايات المتحدة ) | |
| اقليم جزر المحيط ) | |
| الهادئ المشمول ) | |
| بالوصاية ) | |

٣ - وقررت اللجنة الرابعة ، في جلستها الثانية المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة تتناول البنود ١٨ و ١٠٨ و ١١٠ و ١٢ و ١١١ و ١١٣ ، على أساس أن تنظر في المقترحات الفردية المتعلقة بما تشمله تلك البنود من مسائل كل على حدة . وقد أجرت اللجنة المناقشة العامة بشأن تلك البنود في جلساتها ١٠ ومن ١٢ الى ٢١ ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر .

---

(١) سوف يدرج في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) .



Digitized by UNOG Library

٤ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند ١٨ في جلساتها من ١٠ الى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٩ الى ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر (انظر A/C.4/42/SR.10-23) .

٥ - وفي الجلسة ١٠ المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ببيان عرض فيه الانشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٨٧ ، ووجه انتباه اللجنة الرابعة الى الفصول الواردة في تقرير اللجنة الخاصة والمشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، والتي تشمل فيما تشمل مشاريع المقررات والقرارات ذات الصلة المقدمة من اللجنة لتنظر فيها اللجنة الرابعة ، فضلا عما يتصل بالموضوع من وثائق اللجنة الخاصة (A/AC.109/889-891 و 892 و Add.1 و 2 و 893 و Add.1 و 894 و Add.1 و 895 و 896 و Add.1 و 2 و 897 و 898 و Add.1 و 899-901 و *902 و 903 و 904 و Corr.1 و 905-912 و 913 و Add.1 و 914 و 915 و 918 و 921 .

٦ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة تقرير الامين العام المتعلق بمسالة الصحراء الغربية A/42/601 المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .

٧ - وفضلا عن ذلك ، كان معروضا على اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الامين العام :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/42/111-S/18644) ؛

(ب) رسالتان مؤرختان في ٣٠ تموز/يوليه و ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لساموا لدى الامم المتحدة (A/42/417 ، A/42/606)

(ج) رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ من الممثل الدائم لفرنسا لدى الامم المتحدة (A/42/651) .

٨ - ووافقت اللجنة الرابعة على طلبات الاستماع التالية المتعلقة بنظرها في هذا البند :



Digitized by UNOG Library

| مقدم الالتماس | الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع |
|---|---|
| السيد غلين آلكالاى ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع (A/C.4/42/2) | الجلسة الثالثة |
| السيدة فليس د. غاييير ، الرابطة الدولية لحقوق (A/C.4/42/2/Add.1) | الجلسة الثالثة |
| الانسة سو رابيت روف ، الفريق المعني بحقوق الاقليات (A/C.4/42/2/Add.2) | الجلسة الثالثة |
| السيد مولود سعيد ، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) (A/C.4/42/3) | الجلسة الثالثة |
| الانسة سو رابيت روف ، الفريق المعني بحقوق الاقليات (A/C.4/42/4) | الجلسة الثالثة |
| السيد خ. أ. غونشالث - غونشالث (A/C.4/42/2/Add.3) | الجلسة الرابعة |
| الآنسة سوزان كواس ، المكتب الميثودي المتحد للأمم المتحدة (A/C.4/42/2/Add.4) | الجلسة الرابعة |
| السيد غلين الكالاي ، اللجنة الوطنية لضحايا الاشعاع (A/C.4/42/4/Add.1) | الجلسة الرابعة |
| الآنسة تريزا ك. سميث ، حملة الصحراء الغربية من أجل حقوق الانسان والغوث الانساني ، الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.4/42/3/Add.1) | الجلسة الخامسة |



Digitized by UNOG Library

| مقدم الالتماس | الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع |
|---|---|
| الدكتور أرثر لويس (A/C.4/42/4/Add.2) | الجلسة الخامسة |
| الآنسة أنجيلا جيليام ، المؤتمر الدولي لانثروبولوجيا المرأة (A/C.4/42/4/Add.3) | الجلسة السابعة |
| السيد جان - ماري تجيباو ، جبهة الكاناك الاشتراكية للتحرير الوطني (A/C.4/42/4/Add.4) | الجلسة التاسعة |
| الآنسة فليس د. غابيير ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان (A/C.4/42/4/Add.5) | الجلسة التاسعة |
| السيد بنجامين ل. هوكي - الرابطة الوطنية للنهوض بالملونين (A/C.4/42/4/Add.6) | الجلسة التاسعة |
| السيد بيل فيليس (A/C.4/42/3/Add.2) | الجلسة الثانية عشرة |
| الآنسة ديبورا أ. جاكسون ، الرابطة الأمريكية لفقهاء القانون (A/C.4/42/3/Add.3) | الجلسة الثانية عشرة |
| السيدان سيمون لوكهوت وغوين وامو ، رابطة التضامن والحريات والثقافة والأمن (A/C.4/42/4/Add.7) | الجلسة الثالثة عشرة |



Digitized by UNOG Library

٩ - وقد استمعت اللجنة الرابعة الى بيانات من مقدمي الالتماسات على النحو التالي : السيد غلين الكالاي في الجلسة العاشرة ، المعقودة في ٩ تشرين الاول/ اكتوبر ، والسيد روجر كلارك (بالنيابة عن الرابطة الدولية لحقوق الانسان) ، والانسة انغريد كيرشر (بالنيابة عن الفريق المعني بحقوق الاقليات) ، والسيد خ. ا. غونشالك - غونشالك ، والانسة سوزان كواى ، والسيد جان - ماري تجيباو ، والدكتور أرثر لويس في الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ، والسيد مايكل لورانس (بالنيابة عن الرابطة الوطنية للنهوض بالملونين) في الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة في ١٣ تشرين الاول/اكتوبر ، والانسة أنجيلا جيليام والسيد سيمون لوكهوت في الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ، والانسة ديبورا جاكسون ، والانسة شيري أتيكن (بالنيابة عن حملة الصحراء الغربية من أجل حقوق الانسان والفوث الانساني ، الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد عمر منصور (بالنيابة عن جبهة البوليساريو) في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر .

## ثانيا - النظر في المقترحات

١٠ - وبعد ان نظرت اللجنة في المقترحات المتعلقة بالاقاليم الستة عشر المشار اليها في الفقرة ٢ ، اعتمدت ١٢ مشروع قرار ومشروعي توافق آراء ومشروع مقرر واحد . ويرد في الفقرات من ١٢ الى ٢١ بيان بنظر اللجنة في المقترحات .

١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أدلى سكرتير اللجنة ببيان ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المتصلة بالصحراء الغربية ، وكاليدونيا الجديدة ، وانغيلا ، ومونتسيرات ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر تركس وكايكوس ، وتوكيلاو ، وجزر كايمان ، وبرمودا ، وغوام ، وساموا الامريكية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وسانت هيلانه .

### ألف - جبل طارق وبيتكيرن

١٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض مشروع توافق الاراء المتعلق بجبل طارق الوارد في الوثيقة A/C.4/42/L.4 (أنظر الفقرة ٢٣ ، مشروع توافق الاراء الاول) .



Digitized by UNOG Library

١٣ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في اليوم نفسه ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع توافق الآراء المتعلق ببيتكيرن الوارد في الفقرة ١٣٩ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (أنظر الفقرة ٣٣ ، مشروع توافق الآراء الثاني) .

## باء - سانت هيلانة

١٤ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ، اتخذت اللجنة الرابعة اجراء بشأن مشروع المقرر المتعلق بمسألة سانت هيلانة والوارد في الفقرة ١٣٩ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) ، على النحو التالي[٢] :

(أ) بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، أجري تصويت منفصل على الجملة السادسة من مشروع المقرر ، التي نصها كما يلي : "وتلاحظ الجمعية مع القلق الشديد استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" . وقد أبقي على الجملة السادسة من مشروع المقرر بتصويت مسجل نتيجته ٧٣ صوتا مقابل ٣١ صوتا ، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر سليمان ،الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية

---

(٢) أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان تعليلا للتصويت .



Digitized by UNOG Library

أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا الإستوائية ، فنزويلا ، فييت نام ، قطر ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أنتيغوا وبربودا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سوازيلند ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اسبانيا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بربادوس ، برونـي دار السلام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، زائير ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، سنغافورة ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، موريشيوس ، النيجر ، هايتي ، هندوراس .

(ب) اعتمد مشروع المقرر ككل بتصويت مسجل نتيجته ١١٢ صوتا مقابل صوتين ، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٤) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٣] :

---

(٣) أبلغ وفد ملاوي الأمانة العامة فيما بعد بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع المقرر .



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الإستوائية ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، ليبريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سوازيلند ،



Digitized by UNOG Library

السويد ، غرينادا ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، لكسمبرغ ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

جيم - الصحراء الغربية

١٥ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/C.4/42/L.5 ، الذي قدمته كل من : اثيوبيا ، أفغانستان ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، سورينام ، سيراليون ، سيشيل ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، فييت نام ، قبرص ، الكونغو ، كوبا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

١٦ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قدم ممثل مدغشقر مشروع القرار A/C.4/42/L.5 باسم الوفود المشتركة في تقديمه ، والتي انضمت اليها كل من البانيا ، اوغندا ، سان تومي وبرنسيبي ، غينيا - بيساو .

١٧ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/42/L.5 في تصويت مسجل نتيجته ٩٣ مقابل لا شيء مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٢٣ ، مشروع القرار الاول)[٤] . وكانت نتيجة التصويت كما يلي[٥] :

---

(٤) قدم ممثلو الدول الاعضاء التالية تعليلات لتصويتهم : استراليا ، اوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، تركيا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سري لانكا ، السودان ، السويد ، الصين ، العراق ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، مالطة ، المغرب ، النرويج ، النمسا ، والولايات المتحدة الامريكية .

(٥) في وقت لاحق ، أبلغ وفد الجمهورية الدومينيكية الامانة العامة بانه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار . وأبلغ وفد غابون الامانة العامة بانه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .



Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الرأس الاخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، سان تومي وبرينسيبي ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، سيشيل ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الاردن ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إندونيسيا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، برونـي دار السلام ، بلجيكا ، بورما ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جيبوتي ، الدانمرك ، زائير ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غامبيا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فرنسا ،



Digitized by UNOG Library

فيجي ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، النيجر ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

دال - كاليدونيا الجديدة

١٨ - اعتمدت اللجنة الرابعة ، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، بتصويت مسجل بأغلبية ٦٩ صوتا مقابل ٣٧ وامتناع ٤٦ عضوا عن التصويت ، مشروع القرار الاول بشأن كاليدونيا الجديدة ، الوارد في الفقرة ١٣٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (انظر الفقرة ٣٣ ، مشروع القرار الثاني)[٦] . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٧] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بليز ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية

---

(٦) أدلى ممثلو الدول الاعضاء التالية ببيانات لتعليل تصويتهم : بليز ، جزر سليمان ، ساموا ، سورينام ، السويد ، العراق ، فانواتو ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، مالطة ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

(٧) عقب التصويت ، ذكر وفد أفغانستان أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار . وفي وقت لاحق ، أبلغ وفد غابون الامانة العامة بانه كان يعتزم الامتناع عن التصويت .



Digitized by UNDG Library

لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، كينيا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، منغوليا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جيبوتي ، دومينيكا ، زائير ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، العراق ، غابون ، غرينادا ، فرنسا ، كوت ديفوار ، لبنان ، لكسمبرغ ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، هندوراس ، هولندا .

الممتنعون : الارجنتين ، الاردن ، اسرائيل ، الإمارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، أيرلندا ، أيسلندا ، باراغواي ، البحرين ، بنما ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، تركيا ، تونس ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، السلفادور ، السنغال ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ، فنلندا ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، مالطة ، مالي ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، هايتي ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليونان .

هاء - أنغيلا ، مونتيسيرات ، جزر فرجن البريطانية ، جزر تركس وكايكوس ، توكيلاو ، جزر كايمان ، برمودا ، غوام ، ساموا الامريكية ، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

١٩ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، قرأ مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنيابة عن



Digitized by UNOG Library

تلك اللجنة ، تصحيحات ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) للفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار التاسع ، المتعلقة بغوام ، والفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار الحادي عشر ، المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الواردان في الوثيقة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) ، الفصل الحادي عشر ، الفقرة ١٢٨ .

٢٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، الاقتراحات التالية بشأن الاقاليم العشرة المشار إليها أعلاه :

(أ) مشروع القرار المتعلق بأنغيلا ، والوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثالث) ؛

(ب) مشروع القرار المتعلق بمونتيسيرات ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الرابع) ؛

(ج) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن البريطانية ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الخامس) ؛

(د) مشروع القرار المتعلق بجزر تركس وكايكوس ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (انظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار السادس) ؛

(هـ) مشروع القرار المتعلق بتوكيلاو ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار السابع) .

(و) مشروع القرار المتعلق بجزر كايمان ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI) و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثامن) ؛



Digitized by UNOG Library

(ز) مشروع القرار المتعلق ببرمودا ، والوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار التاسع) ؛

(ح) مشروع القرار المتعلق بغوام ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار العاشر) ؛

(ط) مشروع القرار المتعلق بساموا الامريكية ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الحادي عشر) ؛

(ي) مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، الوارد في الفقرة ١٢٨ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI و Corr.1) (أنظر الفقرة ٢٢ ، مشروع القرار الثاني عشر) ؛

واو - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

٢١ - وفي الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ٢٨ تشرين الاول/اكتوبر ، أعلن الرئيس أنه يقترح بناء على المشاورات التي أجراها مع رئيس اللجنة الخاصة وكذلك مع عدد من الوفود المعنية ، أن تقرر اللجنة الرابعة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بشأن مشروع القرار المقدم من اللجنة الخاصة ((A/42/23 (Part VI و Corr.1) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الثاني عشر) . وقررت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، اعتماد اقتراح الرئيس .

## ثالثا - توصيات اللجنة الرابعة

٢٢ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الأول

### مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الامم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.104 (XIX) بشأن الصحراء الغربية(٨) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في اديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية من البلاغ الختامي الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ٥ و ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد درست الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٩) ،

---

(٨) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٩) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع ، الفرع باء - ١ .



Digitized by UNOG Library

وقد درست تقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية[١٠] ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة بهدف تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) وقراري الجمعية العامة للامم المتحدة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن مسألة الصحراء الغربية ؛

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن حل مسألة الصحراء الغربية يكمن في تنفيذ القرار AHG/Res.104 (XIX) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية ؛

٤ - ترجو مرة أخرى ، لهذا الغرض ، من طرفي النزاع ،وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف الملازمة لاجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، يجرى دون أية قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة ؛

٥ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ؛

---

(١٠) A/42/601 .



Digitized by UNOG Library

٦ - تحيط علما بالقرار المشترك للرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة بإرسال بعثة تقنية إلى الصحراء الغربية بغية جمع المعلومات التقنية ذات الصلة والتي تساعدها على النهوض بأعباء المهمة المنوطة بهما بموجب قراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار ؛

٧ - تدعو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية والامين العام للامم المتحدة إلى مواصلة بذل كل الجهود من أجل حمل طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقا لقرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ولهذا القرار ؛ بشأن شروط وقف اطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار اليه ؛

٨ - تناشد المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلي بالارادة السياسية اللازمة لتنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (XIX) وقراري الجمعية العامة ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار ؛

٩ - تؤكد من جديد عزم الامم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، ولاسيما القرار AHG/Res.104 (XIX) ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين ؛

١١ - تدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى إبقاء الامين العام للامم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الصحراء الغربية ؛



Digitized by UN Dag Hammarskjöld Library

١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب ، بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

## مشروع القرار الثاني

### مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤١/٤١ ألف المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه "في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، و ١٥٤١ (د - ١٥) ، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق" ،

وإذ تلاحظ مقرر اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧[١٢] ، وكذلك القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧[١٣] ،

---

(١١) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٣٨ ، مشروع القرار الاول .



Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أيضا الفرع المتعلق بكاليدونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المحفل الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، المعقود في آبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧ (١٤) ، وبوجه خاص دعوته الى إجراء استفتاء في الإقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متمشيا مع مبادئ وممارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي ،

وإذ تلاحظ كذلك الاحكام المتعلقة بكاليدونيا الجديدة الواردة في الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (١٥) ،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن كفالة تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بكاليدونيا الجديدة تنفيذا كاملا وسريعا ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم ، وبالنظر الى وجوب إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالموضوع في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تؤكد من جديد أن هناك التزاما من جانب حكومة فرنسا بإرسال معلومات عن كاليدونيا الجديدة بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وترجو من حكومة فرنسا أن ترسل الى الأمين العام هذه المعلومات على النحو المطلوب بموجب الفصل الحادي عشر ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

---

(١٤) A/42/417 ، المرفق .

(١٥) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الاول .



Digitized by UNOG Library

٤ - تأسف لأن حكومة فرنسا لم تستجب لطلب تقديم هذه المعلومات وتدعوها الى أن تفعل ذلك ؛

٥ - ترى أنه ، تمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، ينبغي أن يجرى انتقال كاليدونيا الجديدة سلميا الى مرحلة تقرير المصير والاستقلال ، على نحو يضمن حقوق ومصالح شعب كاليدونيا الجديدة ؛

٦ - تعلن أن التقدم نحو حل سياسي طويل الاجل في كاليدونيا الجديدة يتطلب عملا حرا وحقيقيا يؤدي الى تقرير المصير ويكون متسقا مع مبادئ الامم المتحدة والممارسات المتعلقة بتقرير المصير والاستقلال ؛

٧ - تؤكد أنه ينبغي لهذا العمل المتعلق بتقرير المصير ، الذي تتاح فيه جميع الخيارات ، أن يسبقه برنامج شامل للقيام بتثقيف سياسي تعرض فيه جميع الخيارات دونما تحيز وتشرح فيه جميع النتائج المترتبة على ذلك بالكامل ؛

٨ - تدعو حكومة فرنسا الى استئناف الحوار مع جميع قطاعات سكان كاليدونيا الجديدة من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو هذا العمل المتعلق بتقرير المصير والذي تشترك فيه جميع قطاعات المجتمع ؛

٩ - تؤكد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدعوها الى وضع برامج ترمي الى أن تعود بالفائدة على جميع أفراد الشعب في شتى أنحاء الإقليم ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذا البند في دورتها القادمة ، بما فيه إمكانية ايفاد بعثة زائرة الى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الثالث

### مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة انغيلا ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بانغيلا ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ١٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن لجنة إعادة النظر في الدستور ، التي عينت في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، عقدت في عام ١٩٨٦ سلسلة من الاجتماعات العامة في الاقليم ومع الانغيليين المقيمين في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وإذ تلاحظ أن حكومة الاقليم قد اعترفت بالحاجة الى استبدال طبعة القوانين الخاصة بالاقليم ، التي عفا عليها الزمن ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(١٦) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) و Corr.1 ، الفصل الرابع ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UN Library

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم قد نما في عام ١٩٨٥ وذلك نتيجة لازدياد السياحة بصورة رئيسية ،

وإذ تلاحظ أنه ، في حين توصي حكومة انغيلا بفرض قيود على الاستثمار الاجنبي والسياحة ، تعترف هذه الحكومة بأهمية النمو القطاعي المتوازن وتواصل منح الاولوية العليا لتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة التي تقوم بها سفن صيد السمك الاجنبية داخل المياه الاقليمية لانغيلا ، ومنحدرات صيد السمك القريبة من الشاطئ ، وإذ ترحب ، نظرا لاهمية صناعة صيد السمك في تنويع الاقتصاد ، بعزم حكومة انغيلا على سن تشريعات مناسبة للحفاظ على موارد السمك في الاقليم ،

وإذ تؤكد أهمية وضع استراتيجية مناسبة لانتاج وتسويق الملح بكفاءة ،

وإذ تؤكد الحاجة الى وسائل فعالة لضبط جهاز الصيرفة التجارية ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، قرار الاقليم الانضمام الى المصرف المركزي لشرق البحر الكاريبي ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح مساهمات برنامج الامم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة في تنمية الاقليم ،

وإذ تلاحظ مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤ ،



Digitized by UNOG Library

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى أن امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى انغيلا في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بانغيلا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٧] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب انغيلا ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على انغيلا ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في انغيلا الظروف التي تمكّن شعبها من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، وهو عارف تماما بالخيارات المتاحة ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب انغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وتؤكد من جديد ، في هذا الصدد أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(١٧) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UN Library

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، وكذلك في القطاعين الاداري والتقني وغيرها من قطاعات الاقتصاد ؛

٨ - تكرر التأكيد طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل التماس المساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة وكذلك من الهيئات الاقليمية والدولية الاخرى ، في تنمية وتعزيز اقتصاد انغيلا ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، لصيانة وضمان وكفالة حقوق شعب انغيلا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها ، وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية ، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ؛

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى انغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن ذلك .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الرابع

### مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٨] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤١/٢١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى رأي حكومة مونتسيرات القائل بأن الاستقلال أمر حتمي ومرغوب فيه ، بشرط أن يكون مسبوقا بتحقيق مونتسيرات مستوى من القدرة على البقاء اقتصاديا وماليا يكفي لدعمها كدولة مستقلة ، وإذ تشير أيضا الى عزم الحكومة على أن تطلب من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومن مصادر أخرى تقديم المستويات اللازمة من المساعدة لتحقيق هذه القدرة على البقاء ، وأن لا تطالب بالاستقلال بدون تأييد من غالبية شعب الاقليم ،

---

(١٨) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) و Corr.1 ، الفصل الرابع ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNBISnet Library

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم واصل انتعاشه في عام ١٩٨٥ ، في حين واصلت انتاجية الزراعة انخفاضها وظلت فيه انتاجية مصائد الاسماك متدنية المستوى ،

وإذ تلاحظ أيضا التدابير التي اتخذتها حكومة الاقليم لزيادة كفاءة الخدمة المدنية واستمرار منحها الاولوية لتدريب الكوادر ،

وإذ تؤكد على أهمية توسيع نطاق البرنامج التعليمي ، بما في ذلك توفير نوعية أفضل من غرف الدراسة ومرافق التدريس ، والمعلمين المدربين تدريبا جيدا ،

وإذ تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الاقليم في المجموعة الكاريبية للتعاون في مجال التنمية الاقتصادية ، وكذلك في المنظمات الاقليمية مثل الاتحاد الكاريبي والمؤسسات المرتبطة به ، ومنها مصرف التنمية الكاريبي ،

وإذ ترحب أيضا بالمساهمات في تنمية الاقليم المقدمة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة العاملة في مونتسيرات ، بما فيها برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] ؛

---

(١٩) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن توخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الإنطباق على مونتسيرات ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٧ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تعزيز اقتصاد الاقليم وزيادة المساعدة التي تقدمها الى برامج التنويع ، بغية تعزيز النمو المتوازن ودعم قدرة الاقليم على البقاء اقتصاديا وماليا ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان وكفالة حقوق شعب مونتسيرات في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها بما في ذلك مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل ؛



Digitized by UNOG Library

٩ - تكرر دعوتها للدولة القائمة بالادارة لان تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية ، ولاسيما في الرتب العليا ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التغلب على حالات النقص في الموارد البشرية ، وذلك بتقديم الحوافز المناسبة ، لمساعدة المواطنين على ايجاد فرص أفضل في وطنهم ، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج ؛

١١ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، أن تكثف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ، وتدعو الحكومات المانحة والمنظمات الاقليمية الى القيام بذلك ؛

١٢ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير إعادة مونتسيرات كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

١٣ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

## مشروع القرار الخامس

### مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،



Digitized by UNOG Library

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ١٩/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تلاحظ أنه في حين ازدادت السياحة خلال السنة المستعرضة ، هبطت مساهمة قطاعات أخرى في الناتج المحلي الاجمالي للاقليم ، وإذ تلاحظ التزام حكومة جزر فرجن البريطانية المعلن بتحقيق الادارة المالية السليمة والتنويع الاقتصادي ووضع استراتيجية إنمائية وطنية ،

وإذ ترحب بالمساهمات في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وخاصة برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي ،

---

(٣٠) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد على أهمية استمرار اشتراك الاقليم في مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية وفي سائر المنظمات الاقليمية والدولية المعنية ، وإذ تلاحظ أن الاقليم استضاف الاجتماع الحادي عشر لرؤساء حكومات منظمة دول شرقي الكاريبي ،

وإذ تلاحظ الحاجة الشديدة الى تدريب مواطني الاقليم في المجالات التقنية والمهنية والادارية والفنية ، وإذ تحيط علما ، في سياق ذي صلة ، بعزم الحاكم المعلن على منح الاولوية لانشاء معهد للتعليم التالي للمرحلة الثانوية ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية[٣١] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

---

(٣١) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٤ - تكرر تأكيدها أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ، ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان . وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بتكثيف جهودها من أجل توسيع قاعدة اقتصاد الاقليم ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة تضمن حقه في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتيها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٨ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية على تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم ؛

٩ - تكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ؛

١٠ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، جميع التدابير الضرورية للتوسيع المنتظم لنطاق اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وكذلك توزيعهم على الوظائف الادارية والتقنية الاخرى ؛



Digitized by UNOG Library

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة الى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

## مشروع القرار السادس

### مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٢] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤١/٣٢ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وتقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

---

(٣٢) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) ، و Corr.1 ، الفصل الرابع ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

وإذ تلاحظ أنه قد تم تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ لاستعراض دستور عام ١٩٧٦ وإصدار توصيات بشأن ادارة الاقليم في المستقبل ،

وإذ تلاحظ استمرار إسهام برنامج الامم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ، وإذ ترحب بعزم حكومة الاقليم على أن تقوم بالاشتراك ، مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، بتحسين نظام التعليم الابتدائي والثانوي في الاقليم ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثتين زائرتين تابعتين للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا للإعلان ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ملزمة بأن تهيئ في

---

(٣٣) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

الاقليم الظروف التي تمكّن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير ايجاد حل للوضع الذي أدى الى تعيين لجنة دستورية في عام ١٩٨٦ ؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تنمية الاقاليم التابعة لها ، اقتصاديا واجتماعيا ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جزر تركس وكايكوس ، ولاسيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم ؛

٧ - تؤكد على ضرورة التعجيل بتنويع الاقتصاد بغية تطوير قاعدة اقتصادية أوسع للاقليم ، وترحب باقتراح حكومة الاقليم الذي يدعو الى تضمين خطة التنمية الوطنية للاقليم نصوصا لتحسين الممارسة التنظيمية التي تحكم قطاع مصائد السمك ؛

٨ - تشير الى أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة ، وفقا لرغبات الشعب ، عن صون وضمان وكفالة حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية ، بما فيها مياهه الاقليمية ، وفي تحقيق السيطرة على تنمية الموارد الطبيعية للاقليم في المستقبل ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية المعنية ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة لتنمية مختلف قطاعات الاقتصاد والمجتمع في الاقليم ؛



Digitized by UN Dag Library

١١ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا عن ذلك .

## مشروع القرار السابع

### مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٤) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٣٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وقد استمعت الى ممثل نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالادارة ،

وإذ ترحب بمشاركة رئيس مجلس (الفونو) العام في الاعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ التطور المتواصل للمجلس (الفونو) العام بوصفه أعلى هيئة سياسية لتوكيلاو ، وإذ تحيط علما بآراء مجلس (الفونو) العام ، بوجوب سير

---

(٣٤) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

ذلك التطوير للمؤسسات السياسية المحلية لتوكيلاو مقترنا بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة . وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية هو شرط أساسي للنقل المستمر للسلطة السياسية الى توكيلاو ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المتواصل الذي يحرز حاليا صوب صياغة مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب توكيلاو في صدد ما تكبده من خسائر من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الاسماك بين الولايات المتحدة الامريكية والدول الاعضاء في وكالة مصائد الاسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ ،

وإذ ترحب بتعيين توكيلاوي رئيسا للخدمة العامة لتوكيلاو ،

وإذ تحيط علما بما هنالك من معارضة شديدة في توكيلاو للتجارب النووية التي تجري في منطقة المحيط الهادئ بوصفها تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المساعدة التي يقدمها لتوكيلاو برنامج الامم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية والدولية الاخرى ،

وإذ تشير الى إيفاد الامم المتحدة بعثات زائرة الى الاقليم في عام ١٩٧٦ وعام ١٩٨١ وعام ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٥] ؛

---

(٣٥) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٣ - تكرر رأيها في أن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو ؛

٤ - ترحب بتصريح رئيس المجلس (الفونو) العام بأن توكيلاو ترغب في أن يتم توطيد ومواصلة نقل السلطة الى المجلس (الفونو) ؛

٥ - تلاحظ أن شعب توكيلاو مصمم على ادارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على التراث الاجتماعي والثقافي والتقليدي لتوكيلاو ، وتحث الدولة القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد ؛

٦ - تحث الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة لتوكيلاو للمساهمة في إعادة تعمير وبناء الجزر ، بغية تمكينها من تعويض الخسائر التي تكبدتها من جراء الكوارث الطبيعية في عام ١٩٨٧ ؛

٧ - تحث حكومة نيوزيلندا ، وهي الدولة القائمة بالادارة ، على أن تعمل ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، على كفالة حماية المناطق التقليدية لصيد الاسماك التابعة لشعب توكيلاو وفقا للاتفاق المتعدد الاطراف المتعلق بمصائد الاسماك المبرم بين الولايات المتحدة الامريكية والدول الاعضاء في وكالة مصائد الاسماك التابعة لمحفل جنوب المحيط الهادئ ؛

٨ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة القيام ، بالتعاون مع المجلس (الفونو) العام ، بمواصلة وتوسيع مجال مساعدتها الإنمائية المقدمة لتوكيلاو ؛



Digitized by UNOG Library

٩ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة ، علاوة على المؤسسات الإقليمية المعنية ، الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الإقليم ، وذلك بالتشاور الوثيق مع مكتب شؤون توكيلاو ، واضعة موضع الاعتبار اللازم قرارات المجلس (الفونو) العام بشأن تخصيص الموارد وأولويات التنمية ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

## مشروع القرار الثامن

### مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٤١/٢٠ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم ،

---

(٣٦) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) و Corr.1 ، الفصل الرابع ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن ما يزيد على ٣٥ في المائة من الموظفين المدنيين في جزر كايمان هم من المغتربين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الامم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم ،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان(٢٧) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في جزر

---

(٢٧) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

كايمان الظروف التي تمكن شعب الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية المتصلة بالموضوع ؛

٥ - تؤكد من جديد أن الامر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلا ، وفقا للاحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة والإعلان ، وفي هذا الصدد ، تعيد تأكيد أهمية تنمية وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الاقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية في الإقليم ؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الاولوية لتنويع اقتصاد الإقليم بغية إرساء الاسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة ؛

٨ - تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تقديم المساعدة اللازمة في ذلك الميدان من أجل التقليل من اعتماد الإقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة وإيجاد حل لهذه المسألة ؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار التاسع

### مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٨) ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة ببرمودا ، بما فيها على وجه الخصوص قرارها ١٨/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ أنه رغم عدم اعتماد مجلس الشيوخ في برمودا مشروع قانون يطالب بإجراء استفتاء في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (٣٩) بشأن قضية الاستقلال ، ظلت هذه المسألة موضوع نقاش في الاقليم ،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(٣٨) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) و Corr.1 ، الفصلان الرابع والخامس ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٣٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٨/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ .



Digitized by UNOG Library

وإذ ترحب بالدور الذي يقوم به برنامج الامم المتحدة الإنمائي في الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٠] ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ؛

٣ - تكرر رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الاحوال ، ممارسة شعب الإقليم على وجه الاستعجال لحقه غير القابل في التصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان ، الذي ينطبق تمام الإنطباق على برمودا ؛

٤ - تكرر تأكيد أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيئ في الإقليم الاوضاع التي تمكّن شعب برمودا من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تنمية وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا ، هو الذي يقرر بنفسه في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٣٠) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية الاجنبية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان أن وجود هذه القواعد والمنشآت لا يمنع ممارسة سكان الإقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى ، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٨ - تحث مرة أخرى الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في ملكية موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل بهدف تهيئة الظروف اللازمة لقيام اقتصاد متنوع متوازن قابل للبقاء ؛

٩ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات برمودا الإنمائية ؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة لتوظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية في الإقليم ولاسيما في المستويات العليا ؛

١١ - تؤكد استصواب إيفاد بعثة زائرة الى الإقليم وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تسهل إيفاد هذه البعثة في أبكر وقت ممكن ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة الى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار العاشر

### مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣١] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بغوام ، بما في ذلك بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢٥/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، فيما يتعلق بغوام ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة والذي مؤداه أن اللجنة الغوامية لتقرير المصير ، التي عينت في شباط/فبراير ١٩٨٤ ، قد انهت عملها في مشروع قانون الكومنولث وانه سيطلب من الناخبين الغواميين الموافقة أو عدم الموافقة على نص مشروع القانون ، في استفتاء عام ، وإذ تلاحظ ان المجلس التشريعي في غوام قد خصص ٠٠٠ ١٨٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتمويل برنامج لتوعية الناخبين في هذا الصدد ،

---

(٣١) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) و Corr.1 ، الفصل الخامس ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ، الذي ذكر فيه انه من المزمع أن تتخلى وزارة الدفاع في الولايات المتحدة لحكومة الاقليم عن ٤٣٥ ١ هكتارا من الاراضي في عام ١٩٨٦ ،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الاسماك على نطاق تجاري ، والزراعة ، على سبيل المثال ، من امكانات لتنويع وتنمية اقتصاد الاقليم ، واذ تلاحظ أيضا بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي يفيد بأن مشروع قانون الكومنولث يسعى لتعزيز التنمية الاقتصادية عن طريق اقامة منطقة تجارة حرة بين غوام والولايات المتحدة الامريكية ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن أحكام مشروع قانون الكومنولث تعترف بالهوية الثقافية المتميزة للشعب التشاموري ، وهم السكان الاصليون لغوام ،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، واذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ تكرر تأكيد ان امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد النظر ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام[٣٢] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٣٢) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٣ - تؤكد من جديد اعتقادها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الاحوال تنفيذ الاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية تنمية الوعي بين شعب غوام بالامكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير ، وتدعو الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة الى أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار وفقا للرغبات المعلنة لشعب الاقليم ؛

٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الاعلان وانه من مسؤوليات الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ان وجود هذه القواعد والمنشآت ، لا يعيق سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٦ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الإقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الاخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق ، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالانشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لإدارتها ؛

٧ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام ، وفي هذا الصدد ، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه بغية تقليل تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالادارة ؛

٨ - تكرر التأكيد على أن احدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي ، ولاسيما التنمية الزراعية ، ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الاراضي ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل بالتعاون مع حكومة الاقليم ، على التعجيل بنقل الاراضي الى شعب الاقليم .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الحادي عشر

### مسألة ساموا الامريكية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الامريكية ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بساموا الامريكية ، بما في ذلك خاصة قرار الجمعية العامة ٣٣/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة المتعلق بساموا الامريكية[٣٤] ،

وإدراكا منها للحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الامريكية ،

وإذ تلاحظ مواصلة عملية اعادة النظر في الدستور ، من خلال المشاورات الشعبية ومن خلال أعمال لجنة اعادة النظر في الدستور ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الاولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته من أجل تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

---

(٣٣) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .

(٣٤) انظر A/C.4/42/SR.20 .



Digitized by UNOG Library

واذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١ ،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الامم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، واذ ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الامريكية[٣٥] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الامريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي القائل بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي ، وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الاحوال من ممارسة شعب الاقليم بسرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤ - تطلب الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية انهاء استعمار الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك حقوق ومصالح ورغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية في ظل ظروف تفضي الى نيل حق تقرير المصير الحقيقي . وتؤكد من جديد في هذا الصدد ، أهمية زيادة الوعي لدى شعب ساموا الامريكية بالامكانات المتاحة له من أجل ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

---

(٣٥) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٥ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تنظر ، بصورة ايجابية ، في الطلب الذي عبر عنه شعب ساموا بأن يعين بنفسه رئيس المحكمة العليا وغيره من أعضاء السلطة القضائية في الاقليم ؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الامريكية ، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها من أجل تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه وجعله أكثر قدرة على البقاء بغية تقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة ولخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الاقليم ؛

٧ - تعرب عن أملها في تعزيز عملية التخطيط الانمائي التي بدأته في اطار الخطة الخمسية الاولى للتنمية ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعّالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ، بهدف تهيئة الظروف لاقامة اقتصاد متوازن متنوع له مقومات البقاء ؛

٩ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين شعب الاقليم وشعوب المجتمعات المحلية الجزرية المجاورة ، وتيسير التعاون بين حكومة الاقليم والمؤسسات الاقليمية من أجل تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لشعب ساموا الامريكية ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة أخرى الى ساموا الامريكية في وقت مناسب ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الاقليم ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .



Digitized by UNOG Library

## مشروع القرار الثاني عشر

### مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦] ،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، قرار الجمعية العامة ٣٤/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة الذي مفاده أن شعب اقليم جزر فرجن التابع للولايات المتحدة يتولى المسؤولية الرئيسية عن الحكم المحلي والتحكم في مستقبله من خلال أجهزته التشريعية والتنفيذية المنتخبة انتخابا ديمقراطيا ، بما في ذلك امكانية تعديل علاقته الحالية مع الولايات المتحدة الامريكية وانها تؤيد تماما المبدأ القاضي بأن من حق الشعب المعني أن يقرر ويحدد مصيره الخاص ،

وإذ تحيط علما بالانتخابات العامة التي جرت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ في الاقليم ،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل حكومة الاقليم بأن برامج التعليم العام التي توختها اللجنة المختارة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية التي أنشئت في عام ١٩٨٣ لم تنفذ بسبب الافتقار الى الموارد ، وأنه تلزم أيضا

---

(٣٦) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part III) ، و Corr.1 ، الفصلان الرابع والخامس ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

موارد اضافية لبدء دراسة بشأن مسألة ولاية الاقليم على سلطات الجمارك والهجرة ومجالات الحكم الذاتي الاخرى ،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي استحدثتها حكومة الاقليم لتعزيز الاوضاع المالية للاقليم وتنميته الاقتصادية وذلك عن طريق القيام بعدة أمور منها جذب الاستثمارات الاجنبية للبرامج الصناعية والقضاء على العجز في الميزانية ،

وإذ تؤكد أهمية استمرار مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وفي مجموعة التعاون في ميدان التنمية الاقتصادية لمنطقة البحر الكاريبي وترحب بمشاركة الاقليم مؤخرا في مجلس منطقة البحر الكاريبي للعلم والتكنولوجيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح سياسة الدولة القائمة بالادارة التي تقضي بمشاركة ممثلي الاقليم في المحافل التي يكون فيها الاقليم موضوع المناقشة ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والاحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الاولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان بعثات الامم المتحدة الزائرة الى الاقاليم الصغيرة تمثل وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في تلك الاقاليم ، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم - قيد الاستعراض ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٧) ؛

---

(٣٧) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الاعراب عن الرأي الذي مفاده أنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الاقليم ، والموقع الجغرافي ، وعدد السكان ، والموارد الطبيعية المحدودة ان تؤخر بأي حال من الاحوال ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان ، الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - تكرر التأكيد على أن الولايات المتحدة الامريكية بوصفها الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة عن أن تهيىء في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة ؛

٥ - تؤكد من جديد أن أمر تحديد المركز السياسي لشعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في المستقبل انما يرجع في نهاية المطاف الى هذا الشعب نفسه وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وتطلب ، في هذا الصدد ، الى الدولة القائمة بالادارة ان تعمل بالتعاون مع حكومة الاقليم على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتوعية الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها ، بموجب الميثاق ، الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على تعزيز اقتصاد الاقليم بالتعاون مع حكومة الاقليم ، وذلك بالقيام بجملة أمور من بينها اتخاذ



Digitized by UNOG Library

تدابير اضافية للتنويع والاستمرار في تطوير الهياكل الاساسية للاقليم بغية تخفيف اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة الادارة ؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على العمل بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة على تأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة ؛

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تسعى الى الحصول ، في مجموعة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، على مركز لحكومة الاقليم يماثل مركز الاقاليم التابعة الاخرى داخل المجموعة ؛

١٠ - تكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تزيد تيسير مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، بما فيها المؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية ؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق ، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ؛

١٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

* * *

٢٣ - وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع توافق الاراء التالي :



Digitized by UNOG Library

## مشروع توافق الآراء الأول

### مسألة جبل طارق

إن الجمعية العامة ، إذا تشير إلى مقررها ٤٠٧/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أن إعلان بروكسل (٣٨) الذي وافقت عليه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ينص على ما يلي :

" مباشرة عملية تفاوضية تهدف إلى التغلب على جميع الخلافات بينهما فيما يتعلق بجبل طارق والى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية . ويقبل كلا الطرفين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية . وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا بتعهدها باحترام رغبات شعب جبل طارق كما هو موضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩" ؛

وتحيط علما بأن وزيري الخارجية قد اجتمعا في مدريد يومي ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وفي لندن في يومي ١٢ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كجزء من هذه العملية ؛ وتحث الحكومتين كلتيهما على مواصلة هذه المفاوضات بقصد التوصل إلى حل نهائي لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة .

## مشروع توافق الآراء الثاني

### مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٩) ، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير

---

(٣٨) A/39/732 ، المرفق .

(٣٩) A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . كماتؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الاقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

* * *

٢٤ - توصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

مشروع مقرر

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة ، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(٤٠) ، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الجمعية الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الاخرين لشعب سانت هيلانة ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالامكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره ، وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالادارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الاساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع بما

---

(٤٠) A/42/23 (Part II) ، الفصل الثالث ؛ A/42/23 (Part VI) و Corr.1 ، الفصل التاسع .



Digitized by UNOG Library

في ذلك حالة البطالة الخطيرة ، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجالات تنمية مصائد الاسماك والحراجة والحرف اليدوية والزراعة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق ، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا ، اعتماد الاقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا . وتؤكد الجمعية العامة من جديد ان استمرار الدولة القائمة بالادارة في تقديم المساعدة الانمائية ، بالاضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الامكانات الاقتصادية للاقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الاهداف الواردة في الاحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الامم المتحدة . وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة ، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الاقاليم المستعمرة والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الاقليم في أية اعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا . وترى الجمعية أن امكانية ايفاد بعثة زائرة من الامم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض . وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

- - - - -



Digitized by UNOG Library